

قانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٥) من المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(١٥) لسنة ١٩٧٦ النص التالي:

٥- أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ودون الحصول على إذن من

النيابة العامة، أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، ويعاقب بذات العقوبة من تعاون مع وسائل

الإعلام الأجنبية بتزويدها بأسماء أو صور هؤلاء المتهمين.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ

نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٠٦ م